

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : من أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال .

مسألة : ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال .

الملىء هو القادر على الوفاء جاء في الحديث [عن النبي A أنه قال إن ا □ تعالى يقول :
من يقرض الملىء غير المعدم] وقال الشاعر : .

(تطيلين لياني وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا) .

يعني قادرة على وفائي والظاهر أن الخرقى أراد بالملىء ههنا القادر على الوفاء غير

الجاحد ولا المماطل قال أحمد في تفسير الملىء : كان الملىء عنده أن يكون مليا بماله

وقوله وبدنه ونحو هذا فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول ولم

يعتبر رضاها وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاها لأنه معاوضة فيعتبر الرضا من المتعاقدين

وقال مالك و الشافعي : يعتبر رضى المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى غيرها

بغير رضاه كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا فأما المحال عليه فقال مالك :

لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه و الشافعي في اعتبار رضائه قولان أحدهما :

يعتبر وهو يحكي عن الزهري لأنه أحد من تتم به الحوالة فأشبه المحيل والثاني : لا يعتبر

لأنه أقامه في القبض مقام نفسه فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق كالتوكيل [ولنا قول

النبي A : إذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع] ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه

وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول كما لو وكل

رجلا في إيفائه وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا لأنه يعطيه غير ما وجب له

فلم يلزمه قبوله